1 - عن فضالة بن عبيد قال " اشتريت قلادة يوم خيبر بأثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتاه فوجدت فيها أكثر من أثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى ا عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل " .

- رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما " . رواه أبو داود